

دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم The lawsuit filed by the shareholder

(*)
بيلامي نسرين
طالبة دكتوراه
جامعة تلمسان

الملخص:

دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم هي دعوى المسؤولية المدنية بموجبها يستطيع المساهم أو المساهمين أن يرفعوا دعوى على المديريين بالإنفراد أو بالتضامن نيابة عن الشركة متى أصابها ضرر من جراء تصرفات القائمين بالإدارة وهو ما يطلق عليه بالضرر العام، ويشترط في رافعها أن يمتلك صفة المساهم وكذا المصلحة الجماعية وهذا ما يميزها عن الدعوى الفردية .

الكلمات المفتاحية:

دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم ، دعوى الفردية ، صفة المساهم ، المصلحة الجماعية

Summary

The company's action by the shareholder is a civil liability claim under which the shareholder or shareholders can file a lawsuit against the directors individually or jointly on behalf of the company when it is damaged by the actions of the administrators, which is called public damage, and requires the owner to possess the status of the shareholder as well as interest This is what sets them apart from the individual case.

Keywords:

Company suit filed by shareholder, individual suit, shareholder status, collective interest.

* المرسل : ط.د . بيلامي نسرين

مقدمة:

دعوى الشركة هي دعوى المسؤولية المدنية التي تباشرها الشركة بوصفها شخصا معنويا لمطالبة القائمين بالإدارة بالتعويض عما لحقها من ضرر في أموالها بسبب أخطائهم التي ارتكبوها¹. فكل الأشخاص المعنوية ومنها شركة المساهمة لها أجهزة تمثل مصالحها، وهي التي تتكلم باسمها وتتصرف لحسابها وتمثلها في علاقتها مع الغير، فهي التي تمارس حق التقاضي باسمها ولحسابها².

فتقام دعوى الشركة من لدن ممثلها، مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب طبيعة نظام شركة المساهمة. وإذا لم يتم المجلس برفعها يعود الدور للجمعية العامة، وفي حالة الإفلاس والتسوية القضائية للوكيل المتصرف القضائي الحق في مزاومتها. لكن ونظرا لتقاعس أجهزة الشركة عن مباشرة هذه الدعوى، في أغلب الأحيان، أعطى المشرع استثناء للمساهم أو جماعة المساهمين الحق في رفع دعوى الشركة وتسمى هنا دعوى المساهم

و مما سبق ذكره تتجلى لنا الإشكاليات التالية: لماذا أضاف المشرع دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم؟ أليست دعوى الشركة كافية لاستيفاء حقوق الشركة؟ وللإجابة عن الإشكاليات ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى قسمين: المبحث الأول: ندرس فيه الإطار المفاهيمي لدعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم، المبحث الثاني شروط دعوى المساهم

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم:

إن قصور الجمعية العامة عن أداء وظيفتها على الوجه الأكمل و سيطرة أعضاء المجلس الإدارة عليها، يكفل في كثير من الأحيان عدم إتخاذ أي قرار بإقامة دعوى المسؤولية عليهم³. فهذين العاملين حالا دون المطالبة بحق الشركة، ما دفع المشرع إلى إيجاد دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم، تكريسا لمبدأ المحافظة على الحقوق الشركة وحمايتها.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم

ومن خلال هذه الدعوى يستطيع المساهم أو المساهمين أن يرفعوا دعوى على المسيرين بالإنفراد أو بالتضامن نيابة عن الشركة متى أصابها ضرر من جراء تصرفات القائمين بالإدارة وهو ما يطلق عليه بالضرر العام. كما يمكنهم رفع هذه الدعوى متى أصابهم ضرر شخصي من جراء تصرفات أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه أو أعضاء مجلس المديرين

حسب الأحوال، كما في حالة توزيع الأرباح أو في حالة عدم رد حصصهم.. ومن أكثر الأخطار انتشارا في مجال شركات المساهمة هي قيام المجلس بتعدي السلطات المحددة له بعقد الشركة وإقراض الشركة دون ضمانات كافية.

مما سبق يتضح أن المساهم له في مواجهة القائمين بالإدارة دعويين تتعلق الأولى بدعوى الشركة وتعلق، الثانية بدعوى المساهم الفردية⁴.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص الما 715 مكرر 24 ق ت ج وأيضا المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من الما 102 من قانون 109 وتقضي بجواز رفع دعوى الشركة من قبل المساهم في مكان أجهزتها الشرعية تحقيقا لدرجة كبيرة من الفعالية. وأبطلت الما 715 مكرر 1/25 ق.ت.ج كل شرط يقضى بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطة بأخذ الرأي المسبق من الجمعية العامة أو إذنها يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى.

وهذه الشروط سواء كانت موجودة في العقد الأساسي أو في اتفاق لاحق تعتبر كأنها لم تكن، فهذه الدعوى تصنف ضمن الحقوق الجوهرية للمساهم ولا يجوز المساس بها. كما أن هذه الأخيرة تعد وسيلته المباشرة للرقابة على الشركة، ولو لا الاعتراف له بهذا الحق لما حال حائل دون طغيان القائمين بالإدارة، ولا ما وقع اختلال في توازن الشركة. المساهم في دعواه إنما يمثل الشركة وليس له الحق في التصرف فيها بالتنازل مثلا، فإذا حصل على حكم يقضي بالتعويض فلا يجوز له التنازل عن متابعة الإجراءات القضائية المتعلقة بتنفيذ هذا الحكم، فإن أقدم على ذلك يجوز للمساهمين الآخرين متابعة الإجراءات للحصول على التعويض.

وهذه الدعوى هي دعوى جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تسعي إلى جبره، لكنها دعوى فردية بالنظر إلى من يباشرها وهي في التحليل الأخير دعوى احتياطية تباشر من الأقلية إذا تقاعست أغلبية المساهمين عن مباشرتها إهمالا أو مجاملة لمجلس الإدارة⁵.

وعندما يرفع المساهم هذه الدعوى، فإنه لا يطالب بتعويض عما أصابه بصفة شخصية من أضرار، بل عما لحق الشركة - بوصفها شخصا معنويا - من أضرار لذلك، وكما سبق الذكر؛ فإن قدر التعويض الذي يقضى به له يؤول إلى الشركة على أن تعوضه هذه الأخيرة عما أنفقته في سبيل الدعوى من مصاريف لأن الغنم بالغرم. وبمعنى المخالفة فإنه إذا ما أخفق المساهم في بلوغ مبتغاه

- أي خسر الدعوى - فيتحمل هو مصاريفها ولا تعوضه الشركة⁶.

أما فيما يخص المؤسسة العمومية الاقتصادية، فيمكن أيضا تحريك دعوى فردية أو دعوى جماعية ضدها، فالمساهم الذي هو ممثل عن الشخص المعنوي له الحق أن يدافع عن مصالحه وأن يحرك دعوى للتعويض عن الضرر الذي لحقه، والشئ نفسه يمكن أن يقوم به أكثر من عضو واحد. لتحريك دعوى الشركة في حالة تقاعس أو إهمال الجمعية العامة.⁷

وتجدر الملاحظة هنا أن القاعدة الأصلية هي أن دعوى الشركة لا ترفع إلا بقرار من الجمعية العامة، غير أنه لا يجب تقييد حق المساهم في رفع دعوى الشركة⁸ في حالة وقوع إهمال أو تقاعس أو تقصير في رفعها، ولا يجوز للمساهم أن يرفع هذه الدعوى إذا ما كانت الشركة تريد رفعها وهي جادة في ذلك .

كما يمكن لجماعة المساهمين الاجتماع و إقامة دعوى الشركة فقد أعطت المادة 715 مكرر 24 ق ت ج إمكانية لذلك. ولم تضع شروطا لممارسة هذه الدعوى بل اكتفت بما ورد في القواعد العامة، وهذا خلافا لبعض التشريعات التي اشترطت نسبة مئوية من رأس المال لممارسة دعوى الشركة، ففي فرنسا مثلا اشترطت 5% من رأس المال في شركة المساهمة إذا كان رأس المال يفوق 750000 أورو في شركة المساهمة

. كما مكن قانون 8 أوت 1994 المساهمين من ممارسة دعوى الشركة بواسطة جمعية يكونونها لهذا الغرض⁹. كما يقوم المساهمون المجتمعين بتعيين وكيل عنهم، وإن لم يبينه المشرع صراحة ولكن من مفهوم النص أنهم يجتمعون في دعوى واحدة و يفوضون وكلا عنهم من بينهم، و التساؤل المطروح: ما هي شروط الوكيل لممارسة دعوى الشركة الجماعية ؟

لمباشرة دعوى الشركة الجماعية يشترط اتفاق مساهمان اثنان على الأقل، و على توكيل أحدهما إن أراد ذلك -لأن الأمر جوازي- على أنه لا مانع من مباشرة كل واحدة هذه الدعوى بانفراد، ولكن نظرا لارتباطها بوحدة الموضوع وإمكانية الفصل فيها يمكن ضمها إما بطلب الخصوم أو من تلقاء المحكمة، دون أن يتغير وصف الدعوى إذ تبقى دعوى الشركة، أما إذا تعددوا أكثر من ذلك يجب اجتماع المساهمين المباشرين لدعوى المسؤولية على تعيين الوكيل عنها و يمنح حق ممارسة دعوى المسؤولية للمساهم أي الذي له هذه الصفة، و علىية من فقد هذه الأخيرة ليس أهلا لممارسة هذه الدعوى غير أن فقدان صفة المساهم أو التنازل عن الدعوى أثناء النظر فيها من طرف القضاء، لا يكون لذلك أي أثر بل تبقى الدعوى سارية مع المساهمين الآخرين¹⁰. يجب على وكيل

المساهمين في دعوى المسؤولية أن يكون أهلاً لذلك و متمتعاً بكل الحقوق المدنية و السياسية¹⁰.

وهذا ما يعد استثناء لمبدأ أو قاعدة عدم تمثيل المدعى لغيره في الدعوى التي تقضي بعدم الجواز لشخص أن يرفع أو يحرك دعوى قضائية مكان شخص آخر، ولقد أكد أيضاً القضاء المصري هذا الاستثناء من خلال حكم أصدره يقضي بأنه: "يجوز للشركة أن تبشر حقها في التقاضي بواسطة وكيلها ما دامت لها شخصية اعتبارية. ولكن لا يجوز لشريك أن ينوب عن مجموعة غير محدودة مستقلة عن الشركة، ومجردة من أي شخصية قانونية، لمخالفة ذلك لقاعدة عدم تمثيل الشخص لغيره في الدعوى".

المطلب الثاني: التفرقة بين دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم و الدعوى الفردية :

للمساهم الحق في رفع دعوى بمسؤولية المسيرين، ما يستوجب علينا التفرقة بين ما إذا كان المساهم يباشر دعوى الشركة أو ما إذا كان يرفع دعواه الفردية. فضابط التمييز يكمن في محل الدعوى أو موضوعها و هو الضرر المقصود بالتعويض، فقد يؤدي الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلى ضرر خاص بأحد المساهمين أو بفئة منهم و لا يمتد أثره إلى الإضرار بمصلحة الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً، كأن يبدد أعضاء مجلس الإدارة الأرباح الخاصة بأحد المساهمين، أو اكتتابه بأسهم جديدة بعد توزيع أرباح صورية ففي مثل هذه الحالات -على سبيل المثال لا الحصر- ينشأ للمساهم الحق في طلب التعويض عما لحقه من ضرر وذلك من خلال الدعوى الفردية، فله الحق المطلق في هذه الدعوى سواء بمباشرتها أو بالتنازل عنها.

كما أن مجموع التعويضات المحصل عليها يستأثر بها المساهم لجبر ما لحقه من ضرر من جراء أخطاء القائمين بالإدارة باعتبار أن الهدف من الدعوى هو تعويض الضرر الخاص الذي أصابه في ذمته المالية.

فتعويض الضرر الشخصي يكون من المسير إلى المضرور، أما إذا كان الضرر عاماً فالتعويض يكون من المسير إلى الشركة .

وليس ثمة مانع من أن يجمع المساهم بين دعوى الشركة و الدعوى الفردية إذا كان قد لحقه من أخطاء المسيرين ضرر شخصي خاص يتميز عما لحق باقي المساهمين في مالهم. و بالإضافة إلي الضرر الجماعي، كنقص قيمة الأسهم اللاحق لنقصان مال الشركة¹¹.

ودعوى المساهم الفردية هي دعوى تقصيرية، فهي لا تستند إلى رابطة عقدية بين المساهم والقائم بالإدارة، لأن هذا الأخير ليس وكيلًا عنه بل هي تركز على الفعل الضار وتخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية الموجودة في الما 124 ق.م.ج و الما 163 ق م مصري وعلى هذا الأساس يتعين عليه إقامة الدليل على الخطأ والضرر اللاحق به مع الرابطة السببية بينهما¹².

وفيما يخص المؤسسة العمومية الاقتصادية فالمساهم له أيضا في سبيل حقوقه أن يحرك دعوى فردية خاصة به لجبر الضرر الذي لحقه و يطالب بالتعويض مثله مثل المساهم في الشركة التجارية الخاصة.

المبحث الثاني: شروط دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم

ويشترط لمباشرة دعوى الشركة من طرف المساهم أن يكون هناك خطأ، ضرر وعلاقة سببية وأن يكون مساهما في الشركة فلا يجوز لمن تنازل عن أسهمه مباشرة هذه الدعوى فهي تنتقل إلى المتنازل إليه (المطلب الأول)، إضافة إلى المصلحة المرجوة من رفع الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صفة المساهم

نشير في بادئ الأمر إلى أن عضو مجلس الإدارة لا يمكنه رفع دعوى شركة بهذه الصفة لأنه ليس ممثلها، بل يرجع الأمر إلى رئيس مجلس الإدارة، و بالمقابل يعتبر القائم بالإدارة مساهما في نفس الوقت، ذلك أن المشرع الجزائري يفرض على مجلس الإدارة امتلاك لعدد من الأسهم يمثل على الأقل نسبة عشرين بالمائة (20%) من رأس مال الشركة، و من ثم يمكنه مباشرة دعوى الشركة بهذه الصفة.

و هذا على غرار المشروع الفرنسي الذي يشترط أن يتم تحديد النسبة في القانون الأساسي للشركة، و الأصل أن المساهم يمكنه مباشرة دعوى الشركة باسمها و لحسابها سواء كان قائما بالإدارة أم لا، غير أن القضاء الفرنسي اشترط عليه أن يكون قد اعترض على التصرفات التي يتابع غيره من أعضاء مجلس الإدارة عنها في الوقت التي ارتكبت فيها¹³.

فصفه المساهم شرط لإثبات الحق في مباشرة دعوى المسؤولية سواء كان منتما لكتلة الأغلبية أو الأقلية. فإن زالت هذه الصفة لأي سبب كان زال معها الحق في مباشرة دعوى المسؤولية. وبالتالي يجب الاحتفاظ بهذه الصفة إلى غاية الفصل في الدعوى نهائيا و إلا حكم القاضي برفض¹⁴ برفد² الما 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالسّفة شرط ضروري حيث أن قانون الشركات الفرنسي عرف تطورا كبيرا وذلك بفضل Alain génitiaux حيث كان يشتري سهما في شركة بغرض اكسابه صفة المساهم وذلك للتمكن من رفع دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة.

فكانت طلباته تتمثل في التعويض عن خسائر الضرر الشخصي الذي وقع له من خلال مباشرة رفع دعوى فردية، وكذا التعويض عن خسائر الضرر الجماعي الذي وقع للشركة من خلال رفع دعوى الشركة. وقد ظهر في هذه الدعوى في شكل ممثل للشركة. ورغم الخسائر المالية التي لحقت به تحقيقا لهذا الغرض، كان له الدور الكبير في تطوير قانون الشركات الفرنسي وذلك بفصل الدعاوى التي كان يرفعها¹⁵.

و في قضية أمام محكمة النقض الفرنسية في 26-01-1970 واجهت هذه الأخيرة صعوبة في تكييف الدعوى ما إذا كانت دعوى الشركة أم دعوى فردية. حيث قام شخص ببيع أسهمه، ثم طالب بالتعويض من إداري الشركة بسبب سوء التسيير الداخلي للبيع، ما أدى إلى انخفاض قيمة الأسهم. فهل الدعوى لجبر هذا الضرر تكون بموجب دعوى الشركة أم بدعوى فردية ؟

و من المهم جدا معرفة نوع الدعوى فإن كنا بصدد دعوى الشركة، فالمدعي هنا لم تعد له صفة المساهم لكي يمارسهما. أمّا إذا كانت الدعوى فردية فالمدعي له الحق في مباشرتها و الحصول على التعويض، لكن هذا الأخير غير كافٍ لجبر الضرر الناتج عن انخفاض قيمة السهم ؛ أي إذا كان هذا الانخفاض يضر بمساهم واحد الدعوى هي فردية، أمّا إذا كان الانخفاض يمس جميع الأسهم، كما هو في غالب الأحوال، فيكون الانخفاض في رأس مال الشركة، وبالتالي الضرر هو جماعي ولا يمكن جبره إلا بدعوى الشركة.

لكن المحكمة لاحظت أن الانخفاض مس جميع المساهمين والمدعي لم يبيع السهم بأقل من قيمته رغم ما قام به المسировون من احتيال لجبره على بيع أسهمه لشخص آخر، فالضرر الواقع هو جماعي ودعوى الشركة هي الوحيدة القادرة على جبره. لكن هذا غير ممكن وذلك لأنّ هذا الشخص لم يعد مساهما في الشركة لفقدانه صفة المساهم. و بمعنى مخالفة الشخص الذي لم يكن مساهما في وقت وقوع الضرر و لكن سيصبح مساهما فيما بعد سيكون له أهلية ممارسة دعوى الشركة.

كما يجب على الشركة أخذ الإحتياطات من الأشخاص الذي يحترفون الإبتزاز حيث يقومون بشراء أسهم يكتسبون بها صفة المساهم لتهديد المسير المخطئ بدعوى في مسؤولية و الحصول على حرية إبرام صفقات تكون في صالحهم¹⁶.

المطلب الثاني : المصلحة الجماعية

إضافة إلى صفة المساهم يشترط المصلحة بإعتبار أنها ضرورية لتحريك الدعوى، فللمدعى أن يدافع عن حقوقه في حدود مصلحته فهذا لا يعد مساسا بقاعدة عدم رفع الدعوى إلا في حدود المصلحة، وهذا ما أدى ببعض المشرعين إلى فرض حيازة نسبة مؤوية من رأس المال حتى يمكن للمساهمين أن يحركوا دعوى الشركة ولا تكون حصصهم تافهة في رأس المال.

وتعويض الضرر يكون من الميسر إلى المساهم المضرور. أما إذا كان الضرر المطلوب التعويض عنه عامًا أصاب الشركة كلها؛ أي لحق مجموع المساهمين - مصلحة جماعية- فالدعوى التي يرفعها المساهم هي دعوى الشركة، والتعويض يكون من المسير إلى الشركة. لكن في بعض الأحيان يصعب تحديد ما إذا كان الضرر الواقع هو شخصي أم جماعي، كمن يزور الميزانية بغرض التهرب من الدفع الضرائب، فهذا الأمر يضر بقية الشركاء وذلك لعدم تقسيم الأرباح . وقد تقيّد بعض القوانين الأساسية المساهم حين تحريكه لدعوى الشركة ببعض الشروط وأشهرها الشرط المانع و شرط الإخطار¹⁷.

كما أنّ للمساهم أيضا الذي يكون محل ضرر شخصي كأن يمنع من نصيبه في الأرباح، أو ينخدع في مركزه المالي للشركة من خلال البيانات الموزعة من طرف أعضاء الإدارة و يقدم على شراء أسهم تنقص قيمتها بعد ذلك.

في هذه الحالات وغيرها يلحق المساهم ضرر و هو يختلف عن ضرر الشركة و يتميز عنها و له دفاعا عن حقوقه الفردية الحق في رفع دعوى باسمه الخاص وتسمى ب"الدعوى الفردية" ولو أبرأت ذمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة الما 715 مكرر 2/25 ق ت ج.

فإذا أبرأت الجمعية العامة القائم بالإدارة في هذه الحالة المساهم باعتباره عضو في الجمعية العامة، إمّا يكون قد رفض الإبراء وهنا يمكن له أن يخرج رأيه إلى حيز التنفيذ، بينما إذا كان قد وافق على الإبراء فهنا لا بد أنه قد جد في علمه ما يجعله يعدل عن رأيه الأول فهو إذا لم يصدر قراره القاضي بالإبراء عن علم كاف، فلم تكن إرادته صحيحة وقت

الإصدار ولا مجال للقول أن المساهم هنا يناقض نفسه إذ كيف له أن يصوت بالإبراء ثم يحرك دعواه الفردية هنا لا تتأثر بموقف المساهم في الجمعية العامة. ويجوز له رفعها ولو كان قد صوت بالإبراء. وذلك لأنه يدافع في كل من الموقفين عن مصلحة تختلف كل واحدة منها عن الأخرى¹⁸.

و مجمل القول أنّ دعوى الشركة المرفوعة من قبل المساهم أو جماعة من المساهمين - التي تمثل أقلية- هي دعوى احتياطية لا تقوم إلا إذا تقاعست الأغلبية عن مباشرتها إهمالا أو مجاملة للقائم بالإدارة. فهي وإن كانت دعوى جماعية نظرا لطبيعة الضرر الذي تصبو إلى جبره، غير أنها تبقى فردية بالنظر إلى من يباشرها.

خاتمة :

لقد ازداد الوعي لدى التشريعات الحديثة بمدى أهمية تواجد الشركات التجارية خاصة شركات الأموال في المحيط الاقتصادي لذلك فقد عمدت تلك التشريعات إلى تسهيل و تطوير المسؤولية المدنية عامة و دعوى الشركة خاصة ، من خلال وضع إمكانية لمباشرة هذه الأخيرة من طرف المساهم، وهذا تفاديا لضیاع حقوق الشركة و تكريسا لحمايتها.

لكن رغم الفائدة المجنية من مباشرة دعوى المسؤولية المدنية سواء من خلال استيفاء حقوق الشركة و حمايتها أو معاقبة القائمين بالإدارة، إلا أنّ هذه الأخيرة لا تعدّ عقوبة حقيقية إلا بالنسبة للمسير الذي يقدم ضمانات مالية يسيرة، أمّا الشخص الذي لا يملك سوى قوته للعمل، ليس له ما يردعه عن ارتكاب كل الأخطاء هذا من جهة، و من جهة أخرى، كما هو في غالب الأحيان، فإن مقدار الأضرار المسببة للشركة أو الغير من طرف المسيرين تفوق بكثير قدرات ذمتهم المالية الشخصية التي تعجز عن تعويضها. الأمر الذي دفع بالمشرع إضافة إلى الأحكام المنظمة للمسؤولية المدنية، قواعد أخرى خاصة بمسؤولية المسير الجنائية.

و في ظل غياب نصوص خاصة بالشركات التجارية، و تفاديا لعدة مشاكل مستقبلية، تدّخل المشرع بقوة، واضعا قواعد جنائية يقتصر نطاق تطبيقها في رجال الأعمال و مجموع الأنشطة الاقتصادية، وتدعى هذه القواعد "بالقانون الجنائي للأعمال".

المراجع المعتمدة:

- ¹ فريدة صابونجي، المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة التقليدية، المجلة القانونية والإدارية، العدد السادس، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2005، الص 90.
- ² ميشال جرمان المطول في القانون التجاري، المجلد الثاني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، الص 705.
- ³ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، الص 289.
- ⁴ زروال معزورة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيّرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2006-2007، الص 204.
- ⁵ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الأناضول 2003، الص 267؛ عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة 2007، الص 301.
- ⁶ محمد فريد العريني، المرجع السابق، الص 267.
- ⁷ قدوري حميد، المسؤولية المدنية للقائم بالإدارة في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الص 98.
- ⁸ المادة 715 مكرر 25 ق.ت.ج.
- ⁹ ANNE CHARVERAIT, ALAIN COURET, BRUNO ZABALA, SOCIÉTÉS COMMERCIALES, 41 EDITION, ÉDITION FRANCIS LEFEBVRE 2010. P 184
- ¹⁰ فينخ عبد القادر،، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة السانبة، - وهران 2002-2003، الص 311.
- ¹¹ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، الص 291؛ فريدة صابونجي، المرجع السابق، الص 92-93: FRANCE GUIRMAND, ALAIN HERAUD, DROIT DES SOCIÉTÉS 12 ED, DUNOD, PARIS 2005. P 106
- ¹² قدوري حميد، المرجع السابق، الص 99.
- ¹³ فينخ عبد القادر، المرجع السابق، الص 308.
- ¹⁴ قدوري حميد، المرجع السابق، الص 96-97.
- ¹⁵ فريدة صابونجي، المرجع السابق، الص 91.
- ¹⁶ YVES GUYON, DROIT DES AFFAIRES, T 1, 12EME ED ECONOMICA 2003, P 507
- ¹⁷ ويتمثل الشرط المانع في حرمان المساهم المفرد من رفع الدعوى بينما شرط الإخطار يكمن في إعلان الشركة برفع الدعوى لتتخذ الجمعية العامة قرار بشأنها. فالشرط المانع أبطلته كل التشريعات وهو مخالف لنظام العام ومساس بحق جوهرى للمساهم، ونفس الشيء يمكن الإشارة إليه بالنسبة لشرط الإخطار، فلا يجوز تقييد حق المساهم في رفع دعواه الفردية بأي حال من الأحوال. ولا تملك الشركة أن تقيده بشروط

تضعها في القانون الأساسي راجع: قدوري حميد، المرجع السابق، الص 98: فريدة صابونجي، المرجع السابق، الص 98.

¹⁸ _ قدوري حميد، المرجع السابق، الص 99